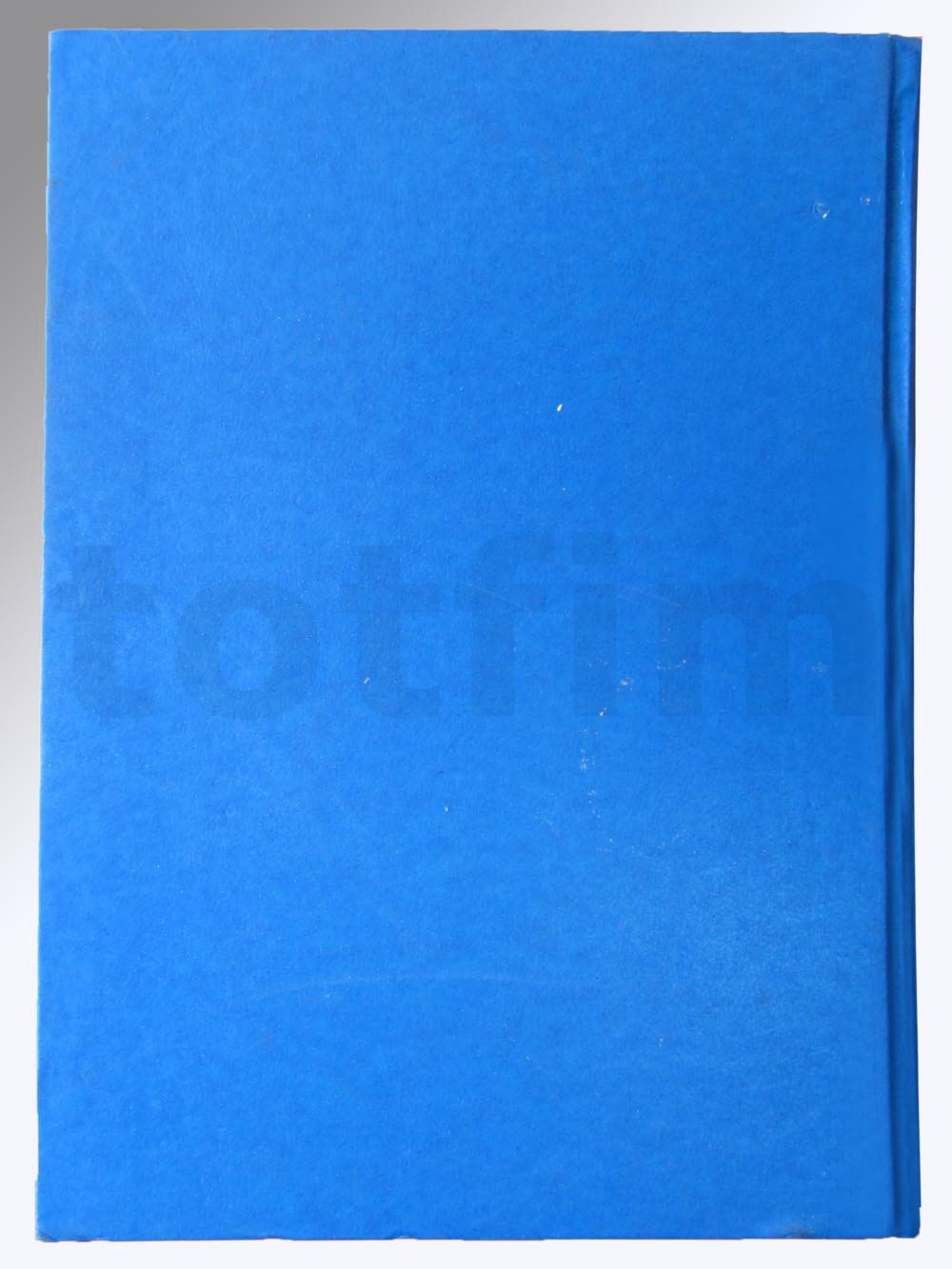


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد وردت علي مسئلة شريفة تشتمل على الجواب شريفة لطيفة من الجناب العالي الشان شديد الاركان عضد الدولة الغراء وركن السلطنة الزهراء حليف السعادة وحبيب الرفادة المحترم الاعظم والاجل الاكرم ذي الطالع المسعود الاشم الامير زاده علي شاه زاده ادام الله ارفاده واجزل امداده وامتع بنصره وتأييده وزاده ومد ظلال شفقته ورأفته على عباده وحيى بما تعطفه وبركة شفقته ميت بلاده انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وهي قوله الشريف اصلح الله احواله وبلغه من الخيرات آماله لنفسه ودينه وماله امين

هل الكافر مكلف بالفروع ام لا وعلى التكليف هل يجب عليه القضاء اذا اسلم ام لا وان كانت التكاليف وضعية واذا استبصر من كان على غير الطريقة الحقة من فرق المسلمين هل تكون عباداته التي وقعت منه موافقة لتلك الطريقة صحيحة ام لا وايضا المعاملات الواقعة منه والمناكح وسائر العقود والايقاعات الواقعة على الطريقة التي كان عليها هل يقر عليها وتقبل منه ام لا اقول اما الكافر فهو على قسمين كافر اصلي وكافر بالارتداد والكافر بالارتداد فطري وملي فاما الكافر الاصلي فاختلف العلماء في انه هل هو مكلف بالفروع ام لا والمشهور بين اصحابنا انه مكلف بل ادعى كثير من العلماء اجماع الفرقة المحقة على ان الكفار مكلفون بجميع الفروع وانما لم يصح منهم الصلوة مثلا لو صلوا لان شرط صحتها وهو التقرب ممتنع منهم لتوقفه على الاسلام وليس امتناع شرط الصحة منهم مانعا من ايجابها عليهم لان هذا الشرط ممكن في حقهم فانهم قادرون على الاسلام ممكنون منه ولا فرق بين تكليف المحدث بالصلوة بان يتطهر ويصلي وبين تكليف الكافر بالصلوة بان يسلم ويصلي مع ما في ذلك من مصلحة المكلف لانه اذا انبنى على ان الاسلام وحده ليس هو المطلوب بل المطلوب هو وفروعه واحكامه عرف بان نفع الفروع للمكلف ودفع العذاب على تركها من اعظم مصالح المكلف وهذا معلوم عند جميع الكفار بان محمدا انما يامر بالاسلام لاقامة حدوده وفروعه وما يترتب عليه ولهذا اخبر سبحانه عن حال الكفار يوم القيمة حين قيل لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين والدليل على ان هؤلاء كفار قوله تعالى عنهم وكنا نكذب بيوم الدين نعم خالف بعض مشايخنا مثل الملا محسن وحكم بان الكفار غير مكلفين بالفروع

لموع

لتوهم دلالة حديث الكافر في قوله ع كيف يصلي وهو لا يشهد ان محمدا رسول الله ص والظاهر ان المراد منه انه اذا لم يقر
بهذه الشهادة التي هي ركن الاسلام واصله كيف يفعل ما هو فرعه كالصلوة وهذا احتمال مساو وان لم يكن راجحا واذا
قام الاحتمال المساوي بطل الاستدلال وقد وافق مذهبنا كثير من العامة في ذلك فان اكثرهم قائلون بعدم تكليف الكفار
بالفروع لعدم الفائدة وقد سمعت بعض ما فيه من الفائدة واما ان الكافر الاصلي اذا اسلم لم يجب عليه القضاء ام لا
فالمعلوم بين المسلمين انه لا يجب عليه القضاء لما فات وقته من الاحكام الشرعية كالصلوة والصوم واما الزكوة
فنص المحقق في المعتبر والعلامة بسقوطها لحديث الاسلام يجب ما قبله وتوقف في المدارك في ذلك واما متعلق الحج
فانه يجب عليه ان بقيت استطاعته الى بعد الاسلام لانه لم يفت وقته وهذه مستندها اجماع المسلمين والادلة
النقلية وكذلك العقلية لان عدم القضاء لطف في امر الاسلام طلب تفضلا منه وتخفيفا كما لم يوجب قضاء الصلوة
على الحائض اذا طهرت تخفيفا لا انها ليست مكلفة ولا مخاطبة بها بل هي مخاطبة بها ولهذا وجب عليها الصوم قضاء
ووجب عليها الصلوة ولكنه اسقطها عنها تخفيفا ولهذا قال ع تقعد ايام اقرائها تدع الصلوة ولم يقل لم تجب
عليها الصلوة فلما اسقط القضاء تخفيفا لكثرة الصلوة بقي وجوب الصوم بالامر الاول لعلمه وقد حققنا في الاصول
ان وجوب القضاء ليس من جديد بل بالامر الاول وان الامر الثاني انما هو لبيان ما وجب في الوقت فيجب قضاؤه
اذا فات وما وجب للوقت فلا يجب قضاؤه اذا فات والا لكان هذا الامر الثاني مؤسسا للحكم فيكون
القضاء اداء لا قضاء فكذلك حكم الكافر فانه كان مكلفا فلما اسلم تفضل الله عليه باسقاط ما فات وقته واليه
الاشارة بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله ص الاسلام يجب ما قبله واما ما كانت
من الاحكام الوضعية مثل الجنابة اذا وقعت منه حال الكفر فانه اذا اسلم وجب عليه الغسل وان اغتسل حال
كفره هذا الحكم العام لسائر سبل الاحكام واما العقود والايقاعات فيقرون عليها اذا لم تناف الحق كما لو
اسلم على اكثر من اربع نساء فانه يتخير منهن اربعا ويخلي الباقي وكذا لو كان تحته ما لا يحل له في مذهب الحق كالام
والبنت فانه يفرق بينهما واذا ترافع الخصمان منهم الينا تخير الحاكم بين ان يحكم بينهم بالحق وبين ان يردهم الى
ملتهم وبالجملة هذه وما اشبهها مفصلة في كتب الفقه هذا اذا كان الكافر اصليا سواء كان منتحلا ام معطلا واما
ان كان كفره عن ارتداد سواء كان مسلما ثم كفر وهذا هو الفطري وهو ما كان حين تولده ابواه مسلمين او احدهما

وكذا ابو ابيه على الظهر ان كان كافرا ثم اسلم ثم كفر وهذا الحي فانه يجب عليه قضاء ما وجب عليه زمان ردته لانه ترك
ما كلف به متعمدا واما وجوب القضاء على المرتد الملي اذا تاب فهو ظاهر لانه اذا تاب قبلت توبته اذا اعترف بما انكر
وندم على ما صدر منه وهذا لا اشكال فيه وحكم هذا الوارد ثانيا واستتيب وتاب فكذلك فان فعل ذلك ثالثا قتل في الثالثة
او في الرابعة على الاحتياط واما امواله باقية ما دام في الحيوة على ملكه وقيل في الحبس ولهذا اذا التحق بدار الحرب يزول ملكه و
ينتقل المال الى ورثته والى بيت المال ان لم يكن له وارث وقال العلامة يحفظها الحاكم فان عاد فهو احق وان مات
فهو لورثته وهذا اولى لجواز عوده الى الاسلام ما دام حيا هذا اذا كان رجلا واما اذا كان المرتد فطريا فانه لا يستتاب
بل يجب قتله فان لم يعلم بردته احد او لم يقدر على قتله وتاب وندم فهل تقبل توبته ام لا قيل لا تقبل توبته وعليه يكون
القضاء لما وقع زمان ردته واجبا ويجوز لوليه القضاء عنه ان كان حجا او مطلقا على احتمال سواء قبل التوبة
او بعدها ولم تقبل لعدم التمكن من قتله وان تاب ولم يحكم بقبولها لانه يجب عليه بعمل وليه وان كان في النار يخفف
عنه بعض العذاب عند اول دخوله النار فقد يجب الاثم بالتخفيف ليصدق عليه قوله فلا يخفف عنهم من عذابها
جمعا بينه وبين ما دل على التخفيف بحمل التخفيف على حين الابتداء مثلا مالو استحق بعمله خمسين ضعفا من العذاب
وكان عمل وليه له يقابل ثلاثين ضعفا عشر سنين فانه عند اول دخوله النار يعذب بعشرين ضعفا من العذاب
عشر سنين وبعد عشر سنين يعذب بالخمسين فقد خفف عنه ثلاثين ولم يجد التخفيف بخلاف ما لو عذب بالخمسين
اولا ثم بالعشرين فانه يجد التخفيف والله سبحانه قد اخبر بنفيه فافهم وقيل بقبول توبته في الآخرة خاصة بمعنى انه
لا يسقط عنه القتل بعد ثبوته عند الحاكم واما في الآخرة فانه ينفعه اذا علم الله منه صدق الندم وهو الاصح
عندي وعلى هذا تحل له زوجته بعقد جديد بعد العدة بل وقبل انقضاء العدة على الظاهر بعقد جديد كذلك ولا يرجع
اليه امواله لانها انتقلت الى ورثته ولا يملك شيئا الا ما يستأنفه ويجب عليه قضاء جميع ما فاته ويؤول امره في الآخرة
الى عفو الله سبحانه لانه مخاطب بالتوبة ومطلوب بقضاء ما قصر فيه فلو انه لم يقبل منه لزم منع المكلف من اللطف
المبذول له وتكليف ما لا يطاق والله سبحانه اكرم من ذلك لانه كان بالمؤمنين رحيما وان كانت امرأة
استتيبت فان تابت والا ضربت اوقات الصلوة وحبست وتضرب اوقات الصلوة ويضيق عليها في
المطعم والمشرب حتى تتوب او تموت وان كانت عن فطرة وحكمها حكم الرجل في غير القتل وقضاء الرجل الوا

عن

عنه فانه لا يكون لها وقت يقضي عنها شيئا من العبادات ويجوز ان توصي بقضاء ما فات منها وقوله ايده الله
بعوده ووفقه للخيرات في الاعمال الصالحة في اسم بعده واذا استبصر من كان على غير الطريقة الحقة
من فرق المسلمين هل تكون عباداته التي وقعت منه موافقة لتلك الطريقة صحيحة ام لا اقول ظاهر عبارات
اكثر الاصحاب ان فتاويهم متوافقة على ان المخالف للحق اذا استبصر لا يقضي شيئا من اعماله التي عملها في وقت
ضلالته اذا وقعت موافقة لمذهبه او لما يعتقده وقال ابن الجنيد وابن البراج اذا حج المخالف ثم استبصر وجبت
عليه الاعادة وان كان ما اتى به موافقا لمذهبه والذي يظهر لي من النظر في مستند الحكم ان المخالف يقول
مطلقا اذا استبصر لم يجب عليه قضاء الصوم والصلوة اذا وقع منه ذلك موافقا لمذهبه ومعتقده مع ان الامر
اذا كان كذلك كان ممتثلا لامر الله في تدينه فيكون بذلك خارجا عن عهدة التكليف ظاهرا وان كان مقصرا في
الحقيقة حيث انه لا ينفعه هذا العمل في الآخرة ولا يدخل به الجنة لانه لم يكن متواليا باهل البيت عليهم السلام وقد تظافرت
الروايات من طرقنا وطرق العامة ان كل عمل لا يكون مشفوعا بولاية علي بن ابي طالب ع يجعل يوم القيمة هباء
منثورا فمن ذلك ما رواه الصدوق باسناده الى علي بن الحسين ع قال لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة
الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وعن جعفر
بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لعلي لو ان عبدا عبد الله الف عام ما قبل الله ذلك منه الا بولايتك
وولاية الائمة من ولدك وان ولايتك لا يقبلها الله الا بالبراءة من اعدائك واعداء الائمة من ولدك بذلك اخبرني
جبرئيل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن طرقهم عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص اذا كان يوم القيمة
امر الله الملكين يقعدان على الصراط فلا يجوز احد الا ببراءة امير المؤمنين ع ومن لم تكن له براءة امير المؤمنين اكبه الله
على منخريه في النار وذلك قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون قلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما معنى براءة
امير المؤمنين ع قال مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله امير المؤمنين علي بن ابي طالب وصي رسول الله ص
وعن ابي سليمن راعي رسول الله ص قال سمعت رسول الله ص يقول ليلة اسري بي الى السماء قال لي الجليل جل جلاله
آمن الرسول الى قوله يا محمد لو ان عبدا من عبيدي عبدني حتى ينقطع ويصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا
لولايتكم الحديث وعن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله ص المدان قال قال تعالى في حق علي ع وانه لآية

بعزتي الا ادخل النار احدا تولاه وسلم له وللاوصياء من بعده ولا ادخل الجنة من ترك ولايته والتسليم له وللاوصياء
من بعده وحق القول مني لاملأن جهنم واطباقها من اعدائه والظاهر الا ان كان لعمله ثواب ينفعه في الدنيا او في الاخرة
البرزخ وقد يخفف عنه بعض العذاب بكل تقدير وقول الشهيد الثاني ره في الروض واعلم ان هذا الحكم لا يقتضي صحة عبادة
المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان وان الايمان شرط
في صحة الصلاة كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو لا يحصل الا في الاخرة بالجنة
وشرط دخولها عندنا الايمان اجماعا ولان جل المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا وقد وقع
الاتفاق ودلت النصوص على بطلان الصلاة بالاخلال بشرط او فعل مناف من غير تقييد الخ انتهى فيما لحق
عليه لا يحسن الكلام فيها لعدم الفائدة الا انه لا بد للتنبيه على شيء منها على جهة الاقتصار فنقول قوله لا يقتضي
الصحة فيه ان الصحة لها وجوه منها كونها مسقطة للقضاء وما نحن فيه منها فان المخالف لو اخل بشيء مبطل عنده فان
الشهيد ره يحكم بوجوب القضاء عليه مع انه ان كان ما فعله منافيا عندنا فما الفرق بين الحالين الا الحكم بالصحة
المسقطة للقضاء ومنها انه قبل هذا الكلام قال ولا يجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا ويجب قضاء ما تركوه او فعلوه
فاسدا الخ فاذا كان ما فعلوه صحيحا عندهم فاسدا عندنا مطلقا وما فعلوه فاسدا عندهم فاسدا عندنا فما
الفرق بينهما ويلزم من نفي الصحة عندهم عدم القضاء اذ ان المعتبر عندنا وليس ذلك الا لكونها مقبولة غاية ما يقال
ان الصحة قد تستلزم الثواب ونحن نقول بموجبه ففي صحيح بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن
رجل وهو من بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه بمعرفة الولاية فانه يؤجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه قد وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء
فقوله ع فانه يؤجر عليه صريح في استحقاقه الثواب المستلزم للصحة فقول الشهيد رحمه الله اذ لو كانت صحيحة لاستحق
عليها الثواب ليس بشيء وانما حكم بذلك حيث حسب الصحة واحدة وهي في الحقيقة متعددة فصحة ثوابها في الدنيا
خاصة وصحة ثوابها في البرزخ وصحة ثوابها في الاخرة بدخول الجنة فالاول والثانية لا يشترط فيها الايمان بل
يكفي الاسلام واما الثالثة فيشترط فيها الايمان وهذا المقام يطول في بيانه وتفصيل الكلام ولسنا بصدده والحاصل

ان الذي

ان الذي يظهر لي ان المخالف يفعل مطلقاً اذا استبصر لم يجب عليه قضاء صلاته وصومه اذا كانا موافقين لمذهبه ومعتقده
معاً وفاقاً للعلامة في المختلف لانه مأمور به فيخرج به عن العهدة وفي الصحيح المتقدمة والاخبار الاتية دلالة صريحة عليه واما الزكوة
فانه يجب عليه قضاؤها اجماعاً وللصحيحة المتقدمة والاحاديث الاتية المعللة بانه دفعها الى غير اهلها لكنها للامام والمستحقون
من اهل الولاية خاصة للاخبار والاجماع ولعموم قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة ولو دفعها
المخالف الى المستحقين من اهل الولاية جهلاً بحكم مذهبه ظناً منه انها تجزي اجزأت ولم تجب عليها الاعادة كما دلت عليه مفاهيم
الاخبار ولو ظن انها لا تجزي وقلنا انها تجب في العين فلا بعد السقوط ولو قلنا انها تجب في الذمة فالظاهر وجوب الاعادة
وزكوة الفطر بحكم الزكوة واما الحج فانه لا يجب عليه قضاؤه على جهة الفرض وانما يستحب له قضاؤه ولقائل ان يقول
انما يستحب الاستحباب المؤكد قضاء الحج خاصة لخصوص النصوص فيه دون غيره وعدم ذكر غيره من الصلوة والصيام
في الاعادة بل ربما ورد النهي عن الاعادة كما في خبر سليمان بن خالد الاقطع حين استبصر وكان زيدياً وفي كتب
سعد انه خرج مع زيد فافلت فمن الله عليه وتاب من ذلك وصح ورجع الى الحق قبل موته ورضي ابو عبدالله عليه السلام
عنه بعد سخطه وتوجع لموته قال للصادق عليه السلام اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين واقضي ما فاتني
قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة قال الشهيد الثاني ره
بعد نقل هذا الخبر والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه قضاؤه انما الكلام فيما فعله
وقد ذكر الاصحاب ان سليمان بن خالد كان يقضي صلاته التي صلاها فانه فاتته باعتبار اخلاله فيها باخلال به
من الشرائط والاركان وهذا الحديث يؤيد ما قلنا من ان الصلوة فاسدة ولكن لا يجب قضاؤها انتهى اقول
المفهوم من هذا الخبر ان المراد منه غير ما فهمه رحمه الله بل المراد انه يعيد ما صلاه ويقضي ما فاته مما لم يفعله لان الاصل
في العطف المغايرة والتفسير على خلاف الاصل فنهاه عليه السلام عن قضاء ما صلاه وما لم يصله يعلم ان حكمه لانه
من اهل العلم فقوله ره والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره انما يتوجه على الوجه الثاني الذي ذكره من جعل العطف
تفسيرياً ولا ضرورة داعية الى ذلك مع امكان حمل العطف على اصله من اقتضائه وقوله عليه السلام فان
الحالة التي كنت عليها الخ لا يوجب حمل العطف على التفسير لان لنا مندوحة عنه وذلك انه لما نهاه عن
اعادة ما صلاه لزعمه انه لم يات بها على هيئة ما بعد استبصاره فقد ترك منها من الشرائط والاركان فاوجب

القضاء فاخبره ع انه كما عفى عنه في الركن الاعظم الذي هو عمود الدين بل هو كل الدين حقيقة مع انه لم يات بشيء منه
وهو الولاية والايتمام بهم عفى عنه في بعض الشرائط والاركان من عمل اتى به واجتهد فيه واما ما ذكره على الوجه الثاني
فلا باس به ولكن لا يحسن ان تقييد ان الاجر واقع على عدم العمل بظاهره يقبول مطلق لان ظاهره ان العطف
يقتضي المغايرة واما حمله على التفسير فهو خلاف ظاهره ومما يدل على ما ادعيناه من كون الصلوة والصيام
لا يجب فيهما القضاء ولا يستحب الا على وجه الاحتياط الاستحبابي لمن يقول به وان لم يتعين الموجب للقضاء بل مع ظهور
الصحة واسقاط القضاء وهذا شيء اخر غير ما كنى فيه ما تقدم من رواية بريد بن معوية العجلي من قول الصادق ع
وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه بالولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فدخل فيه
جميع الاعمال المامور بها ومنها الحج فانه يؤجر عليه وما يؤجر عليه لا يجب قضاؤه على عدم امتثاله كما لو ترك العمل
او افسده متعمدا او مفرطا وقولنا على عدم امتثاله ~~وما يوجب على ما ترك او افسد~~ احترازا عن القضاء الواجب
بعد الامتثال في بعض الاحكام كاعادة الصلوة وجوبا للمتيمم عند بعض العلماء في بعض الصور كمن منعه الزحام يوم الجمعة
عن الوضوء والمتيمم مع اختيار مع العلم بعدم الماء وكما قد الطهورين على قول قد اخترناه فلما اقتضى حكم العموم
شمول جميع الاعمال مع عروض موانع لبعضها تمنعها من مطابقة التدين في الموضوعية لان هذه الموانع اذا عرضت
تغير الموضوع وتغيره موجب لتغير الحكم استثنى ع الزكوة فقال ع الا الزكوة يعني لا يؤجر عليها فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها لانها للامام الولاية يعني انها مال الغير ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه فلما تصرف
فيه بغير اذنه كان غير ممتثل للامام فلم يؤجر على اخراجها فيجب عليه اعادتها وهل يجوز له الرجوع على من اعطاه الزكوة
وهو غير مستحق لها لكونه من اهل الخلاف ام لا لانه تصرف فيه باذنه احتمالان فيحتمل ان له الرجوع لانه لم يعطه تبرعا
وانما اعطاه لانه اهل لذلك فكما يطالب بها وان كان يزعم انه ما قصر في الاخراج كذلك الاخذ لها
لانه انما اخذها على جهة الاستحقاق وهو لا يستحق ويحتمل انه ان كانت موجودة فله الرجوع لما ذكر وان تصرف
فيها واتلفها فليس له ذلك لانه تصرف في مال باذن مالكه ولم يعلم ان الزكوة تعينت بالمدفوع ولا سيما ان قيل
بانها تتعلق بالذمة وعلى القول بانها تتعلق بالعين فالمالك مخير في اخراجها من اي الانواع او الاصناف
من ماله المماثل او بالقيمة من غير المماثل ويحتمل انه ليس له الرجوع مطلقا لانه ملكه اياها بالاعطاء معتقدا ذلك مع الاذن

عندي اجود وعليه فللفقير حق الرجوع على ايهما شاء لانها قد تعينت بالاعطاء فان رجع على المالك رجع المالك على الفقير
المتلف وان رجع على الفقير المتلف فالظاهر براءة ذمة المالك و استثنى علماؤنا من ذلك الحج مع انه فاته قد قضى فريضته فقال ولو
حج لكان احب الي وهو ما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال ع قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي
وعن عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من عليه
بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي فقوله ع قد قضى فريضة الله يدل
صريحا على عدم وجوب القضاء وكذلك ما رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام في الرجل يكون
في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ع ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية اقول وفي اخر رواية ابن اذينة المتقدمة واما الصلوة والحج والصيام
فليس عليه قضاؤه فجعل ع في كل ما روي من روايات الباب الحج من جملة ما لا يجب قضاؤه وافرده من بينها باستحباب قضائه
فقال ولو حج لكان احب الي وعلى الكتبي بتحكيم ما دل ظاهرا مثل مكاتبة ابراهيم بن محمد بن عمران الهمذاني انه على [illegible]
في قوله ع اعد حجك فان الامر هنا للاستحباب جمعا بينها وباي مثل قوله فليس عليه قضاؤه هذا ونحوه مما سمعت ادلته
على ما ذهب اليه واما المشهور فحجتهم ما اوردناه من الادلة واطلقوا في عباراتهم ولم يفرقوا بين الحج وغيره مع وجود الفرق
في الاحاديث التي هي ماخذ حكمهم ولعل ذلك لما لم يجدوا في الادلة في الاعتبار فرقا لم يفرقوا ويفهم من اطلاقهم ان الصلوة
والصوم والحج واحد لا يجب قضاء شيء منها ونظرهم من وانهم استحبوا قضاء الصلوة والصيام كما استحب قضاء الحج والاجل
لما ظهر لهم ما رواه الشيخ الشهيد الثاني ره من خبر سليمن بن خالد الاقطع وقد في خبر سليمن بن خالد ما يوهم الهدم
حيث نهاه الصادق عن القضاء وحاول طرح الرواية بالطعن فيها بضعف السند ثم فرع على ضعف السند عدم صلوحها
للهدم ويريد بالهدم المتوهم انه ع انما نهى عن القضاء لان الايمان يهدم ما قبله كما ان الاسلام يهدم ما قبله فيسقط القضاء
ورد ما لضعف السند يشير المتساوي بين الحج وغيره ولو لحظ ما اشرنا اليه من عدم التساوي كما هو صريح الادلة لما احتاج
المزاند واحتج ابن الجنيد وابن البراج على وجوب الاعادة وان لم يخل بشيء بان الايمان شرط لصحة العبادة لم يحصل

لان فائدة العبادة تحصيل انما هي السعادة الابدية ولم تحصل بعد خال عن الايمان اجماعا منا وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى
ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب عن احتجاجه
انا لا نسلم ان الايمان شرط في صحة العبادة لما اشرنا اليه سابقا ان العبادة قد تكون الفائدة منها والثواب عليها في
الدنيا بدفع البلايا والامراض وكفاية شر الاعداء وسعة الرزق وما اشبه ذلك وفي هذه العبادة ليس الايمان شرطا
اما فقد حقن رسول الله ص دماء اقوام واجرى عليهم احكام الاسلام من المناكح والمواريث والديات وغير ذلك بمجرد الشهادتين
حين تلفظوا بها وليسوا مؤمنين وقد نفى عنهم الايمان فقال تع قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وجميع الاعمال تجري فيها هذه الاعتبارات وقد تكون الفائدة فيها والثواب عليها في البرزخ كما كان من كثير ممن
له عمل صالح ولم يعرف هذا الامر بالاثبات ولا النفي ففي الصحيح ما معناه انه تخد له خدا الى الجنة في قبره يدخل عليه منه الروح
فاذا كان يوم القيمة حاسبه بعمله فاما الى الجنة واما الى النار وفي هذه الاعمال لم يكن الايمان شرطا فيها لان هذا المذكور في
الحديث المنقول بالمعنى ليس من اهل الايمان وقد تكون الفائدة فيها والثواب عليها في الاخرة وفي هذه الاعمال يكون الايمان
شرطا فيها وبها يدخل الجنة والاولى والثانية من نحو العبادة التي نحن بصددها والايمان لم يكن شرطا فيها ولو كان شرطا
فيهما لما احتيج الى الثالثة ولما كانت الاولى والثانية حاقنة للدماء ودافعة للبلاء ومجوزة للمناكح والمواريث واما عن الحديث
فلانا نقول باعادة الحج استحبابا وقوله ع فعليه الحج اريد منه ذلك استحبابا جمعا بين احاديثهم ع ولان قوله ان كان حج
ان حملنا قوله فعليه الحج على الاستحباب كان مفهومه صحيحا متجها وهو ان مفهوم الشرط حجة وان لم نحمل قوله فعليه الحج على
الاستحباب بل على الوجوب لم يكن المفهوم صحيحا لان المعنى يكون ان كان قد حج يجب عليه الحج ثانيا وان لم يكن قد حج
فلا يجب عليه وهو باطل مع ان في طريق الرواية علي بن ابي حمزة البطائني احد الكلاب الممطورة واحد اوعية الشر
التي امرنا بان نتنكبها وايضا على ظاهر الرواية من قوله وكذلك الناصب يلزم بطلان حجه وان حج لانه كافر والكافر لا تصح
منه العبادة فاذا اسلم وجب عليه الحج ان كان مستطيعا ولكن يرد اشكال اخر وهو انه ان كان نصبه عن غير معرفة لم يحكم
بكفره وان كان عن معرفة نشكل في وقوع الايمان منه لانه ربما لا يوفق لذلك وان امكن الوقوع عقلا واما الرواية الثانية
فنقول ان الامر فيها للاستحباب ولكنا قائلون باستحباب الحج على انها مكاتبة وراويها سهل بن زياد وهو ضعيف بقي شيء وهو

ان الاسلام

ان الاحاديث الواردة في هذه المسألة مشتملة على المخالف والناصب وظاهر الاخبار التشريك في الحكم لكن
ويشكل الحكم على جهة التشريك لان الناصب كافر والمخالف على ظاهر الاسلام فان علم من الناصب معاملة الكفار وجوز
عليه وقوع الايمان منه كما هو اختيار بعض علمائنا فلا اشكال في التشريك وان لم يجوز كما هو ظاهر كلام المرتضى فانه
حمل قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا على انهم اظهروا الايمان ثم اظهروا الكفر لان
انقلاب المؤمن كافرا يستلزم تجويز الكافر مؤمنا والتجويزان مبنيان على الاحباط والموافاة وهما عندنا باطلان
اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان اذا كان الاساءة اكثر
اوفى ومن يستحق من مدح وذم على اساءته وحسناته او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاساءة
او بمنزلة من لم يسئ ان زاد المستحق على الاساءة او بمنزلة الاحسان واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله واما الموافاة
فليست عندنا شرطا في استحقاق الثواب بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز ان
تكون منفصلة عنها ومتاخرة عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن حدوث الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا
في استحقاق الثواب به واقول اما الاحباط فالحق عدمه واما الموافاة فالحق ثبوتها وليس هذا محل برهان ذلك
والحاصل ان لم يجوز عليه ذلك فالمراد بالناصب في هذه الاخبار المشترك مع المخالف في الحكم هو المخالف المعاند
المظهر للاذية للشيعة او لائمتهم ع عن غير معرفة ولا بصيرة وهذا وان كان بعيد المؤنة الفرق بين المخالفين
فان منهم من هو كثير الملائمة والهول وتسميته بالمخالف لمخالفته لنا في الاعتقاد واكثر الائمة ع يسمي هذا الشديد
المخالفة او المعاند بالناصب وهو في الحقيقة ليس بناصب ويجوز فيه الانتقال عن مذهبه الى الحق بل هو كثير
الوقوع كما شاهدنا كثيرا حتى ان منهم من كان نواديا ان يتوصل الى قتل الشيعة بكل وسيلة تاب منه الى الله
في زعمه ثم من الله عليه وكان شيعيا عارفا افضل الاعمال عنده سب من تقدم على من قدمه الله ورسوله
والظاهر ان المراد بالناصب في هذا الخبر هذا او يصح التشريك بينه وبين المخالف واما الناصب الذي هو عن معرفة
ودوقية كما قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فانه يجوز عليه الانتقال عقلا لانه امر ممكن
وقد قال تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين واما وقوعه فلا يكاد يقع كما ان المؤمن الممتحن
لا يكاد يقع منه الانتقال عن دينه وان كان ممكنا عقلا وهو قول الصادق ع لا يكون هو لاخر هو لا الكم

ولا هولاء من هولاء، فاذا ذكر الناصب في هذا الباب الذي نحن بصدده فالظاهر انه لا يراد به هذا الا ان هذا موت (حقت)
عليهم كلمة العذاب في فرض الاستبصار في غيبة الامام ع بعد فهذا لا يريد منها وعوام الشيعة لا يفرقون بين
الناصب الحقيقي والمجازي فاذا سألوا الامام ع عن حكم الناصبي اجابهم عن حكم الفرد المسئول عنه لانه يعلم انه حقيقي
او مجازي او عن نوعه باعتبار صفة يتصف بها النوع كان يقول اذا اتاه الناصب ويريد منه المجازي بقرينة تاب.
ولا يجيبهم بحكم الحقيقي لان الحقيقي لا يتوب ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء
قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم او يجيب
بحكم خصوص الشخص وبهذا تختلف الاحاديث عنهم فافهم فان قلت انهم شركوا من في رواية الفضيل المتقدمة
من علم انهم كفار من غير استفصال كالحرورية نسبة الى موضع وهم الخوارج منسوبون الى حروراء بالمد والقصر قرية بظاهر
الكوفة كانت اول مكان اجتمعوا فيه لبدعتهم لعنهم الله والمرجئة بالهمز والتخفيف فرقة من فرق المسلمين قيل
هم الذين يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم ان الله
ارجى تعذيبهم على المعاصي يعني اخره عنهم وقيل انهم الجبرية الذين يقولون ان العبد لا فعل له واضافة الفعل
اليه بمنزلة اضافته الى المجازي كجرى النهر ودارت الرحى وانما سميت المجبرة مرجئة لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون
الكبائر وقيل سموا بذلك للارجائهم حكم اهل الكبائر الى يوم القيمة وعن قتيبة ان المرجئة هم الذين يقولون الايمان
قول بلا عمل لانهم يقدمون القول ويؤخرون العمل وفي الاخبار المرجي يقول من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل
من جنابة وهدم الكعبة ونكح امه فهو على ايمان جبرئيل وميكائيل وفي حديث سماهم مرجئة لانهم زعموا ان
الله تعالى اخر نصب الامام ليكون نصبه باختيار الامة بعد النبي ص وفي حديث من فسر المرجي بالاشعري وفي حديث
قد ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال ع لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله
على شيء وبالجملة الذي يظهر لنا ان هذا الكلام يصدق على جميع اصحاب هذه المقالات المذكورة بانك تقول
مرجئة وان اختلفوا في شدة الصفة التي هي مناط التسمية وضعفها ويصدق على جميع هؤلاء يقول
مطلق اسم الكفر بمعنى ان كل من قال بمقالته بعد العلم بالحق والبيان فقد كفر وهؤلاء لا يكاد يقع منهم الايمان
كما مر فلا يخلون في حكم المشرك في الحديث المتقدم ومن قال بتلك المقالة ولم يتبين له الحق فهو داخل في زاحد

من اولئك الذين هم كفار فهو في حالة الموازرة كافر من جهة الموازرة فاذا ارتكب وان بقي على اعتقاد مذهبه كان
مسلما وكان ضالا فهؤلاء ومن لم يوازر ممن لم يتبين له الحق تجوز عليه التوبة ويدخل في المراد من الحديث وكذلك
سائر الفرق الاخر كان قولها منافيا لظاهر الشهادتين كالذي لم يقر باحديهما كالغلاة والبراهمة فان هؤلاء كلهم
كفار ظاهرا والذي قد تقع منه التوبة من لم يتبين له الهدى واما من تبين له الهدى فانه لا يكاد يرجع فان قلت
ذلك قلت انه لما كان العوام لا يعرفون الفرق فاذا سال العالم عم اجابه بالحكم الثابت من المطلق النوع
وهو يريد من يريد على ما يراه كما اشرنا اليه سابقا وجوابه عم انما يجري على ما هو في نفس الامر الواقعي اذ التبين يعني
فلو علق جوابه على ما يتبينه عامة المكلفين لاختلفت الاحكام في اكثرها طريق الصواب وان كلفهم الاصابة كان
تكليفا بما لا يطاق والحاصل اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه انما يسقط القضاء عمن اتى بالعمل غير مختل بركن
مبطل للعمل او شرط كذلك ومن تقييد الاخبار بالاخلال عنده به على مقتضى مذهبه او على مقتضى اعتقاده او بالاخلال
به عنده احتمال لا تستفتي المشهور لا الاخلال به عنده على مقتضى مذهبه لانه لا يخرج بها عن عهدة التكليف
عند الله بالامتثال لمقتضى مذهبه والا لكان ان نفى فعلا ما لم يؤمر منه فلا يكون ممتثلا فهو تارك للعمل البتة
واعتبار عدم الاخلال بركن مبطل في سقوط القضاء وان لم يكن واردا في النصوص ولكن لا اجماع على ان
التارك للعمل يقضي وان المخل بركن او شرط لا يصح العمل الا به متعمدا تارك واحتمل بعضهم اشتراط الاعتقاد
فلو لم يعتقد ان مذهبه صحيح في هذا العمل فهو تارك وهذا احوط ولكن قد شاهدنا في زماننا وسمعنا من يتكلم بذلك
ويقول والله انكم معشر الشيعة احسن منا طريقة وانكم على الحق فاذا عرضنا له باتباع طريقتنا امتنع فمنهم
من يتعلل اذا دعوناه بان طريقنا هو الذي عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي نسبة باطلة فهو عند الناس
وعند نفسه يتزين بهذا القول ومنهم من يقول كيف اتبع مذهب الرافضة ولقد عرضت انا نفسي لشخص
من هؤلاء فقلت ينبغي للعاقل ان يطلب ما ينجيه من النار فقال لي النار ولا العار فاسكت عنه والذي عندي
في مثل هؤلاء انه ان عمل عملا مذهبه المخالف لمعتقده لم يسقط القضاء عنه الا ان يتحقق اجماع على السقوط
ولا اجماع وان عمل بمعتقده كما لو اعتقد ان الاعتماد على ظاهر القران من اعتبار المسح في الوضوء اولى
من الاعتماد على ما هو عليه من وجوب الغسل للرجلين في الوضوء سقط عنه القضاء وفاقا لما استظهره الشهيد الثاني ره

في روض الجنان ويعتبر في عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا لاقتضاء النصوص كونه
قد صح وانما يحمل على الصحيح ولما كان الاغلب عدم صحة جميع ما يفعلونه لشرائطه عندنا حمل الصحيح على معتقده ولو
انعكس الفرض بان كان صلى ما هو صحيح عندنا لو كان مؤمنا فاسدا عنده فالظاهر انه لا اعادة عليه ايضا بل ربما
كان الحكم فيه اولى واحتمل بعض الاصحاب عدم الاعادة لعدم اعتقاده صحته والاول اجود وجب قضاء ما صلاه في
معتقده انتهى وعندي ان ما في عبارته وعبارة من نقل عنه من الاطلاق ليس بشيء عندي فان قوله ولو انعكس
الفرض الخ مطلق فلا بد من تقييده بكونه وقع منه على ما في معتقده وكذلك اولئك البعض الذين اوجبوا الاعادة
اذا اتى بعمله مطابقا لما عندنا فانه لا بد من تقييده بانه اذا لم يعتقد صحة ما عندنا والا فهو صحيح فلا اعادة عليه
وهذه القيود ليست بظاهرة في احاديث المسئلة وان كانت الاحاديث مطلقة فسر الحكم في التقييد ان
فان اعتبرنا شيئا منها فلا نعتبر الا ما يطابق ادلة الاعتبار المستنبطة من الاخبار لا بمطلق فان الاتيان عندنا
لا يكون صحيحا ولا يصح بنا شيء من الاحكام عليه مطلقا الا اذا كان مستنبطا من اثارهم ع واخبارهم ناطقة على
تمسكها ان كل ما لا يخرج عنا فهو باطل وكل ما في ايدي من الحق فمن عندنا ع اخذ وكل ما عند جميع الخلق من حق
فهو عنا وما اشبه هذا المعنى فنحو ادعيتهم وزياراتهم ان الحق لهم ومعهم وفيهم وبهم وامثال هذا ما لا يتوقف فيه
الا جاهل بهم وبعلمهم الذي اتاهم الله فيه ان جعلهم ابواب فيضه ومحال مشيته وخزان اوامره ونواهيه
وما كتبت لك هنا وفي سائر ما كتبت من بيان النحو الى صدر ان كانت الصلوة مثلا صحيحة في مذهبه واعتقاده
وعلمنا بذلك اسقطنا عنه القضاء وذلك على ما تقدم من التفصيل تفضلا من الله على من استبصر وترغيبا لمن
لم يستبصر في الاستبصار ولانها انما قبلت لانه لا يعرف انها مخالفة لمراد الله تعالى فهو معذور بجهله كما قال ع
ليس على العباد ان يعلموا حتى يعلمهم الله وقال ع الناس في سعة ما لم يعلموا وقال تعالى وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون فلو علمنا انه يعلم ان ما فعله ليس مطابقا لمراد الله من التكليف سواء
كان صحيحة على مقتضى مذهبه ام باطلة حكمنا عليه بوجوب القضاء وان لم نعلم لحال القاعدة حكمنا عليه بسقوط
القضاء لان الاصل في المسلم ان يكون معتقدا لمذهبه والا لرجع عنه وقد ذكرنا سابقا ان الايمان
ليس شرطا في جميع الاعمال بل فيما يختص جزاؤه في الاخرة واما الاعمال التي جزاؤها في الدنيا او في البرزخ فلا

وما يتعلق

وما استدل به الشهيد ره على ان اعمالهم باطلة على الاطلاق ليس بصحيح بل قد يقع بعض الاعمال من الكفار والمشركين
والدهرية وغيرهم ويستحقون بها ثوابا في الدنيا او في البرزخ او في الاخرة فروى ابو طالب الطبرسي ره في اماليه بسنده
عن النبي ص انه سئل جبرئيل عن حال حاتم يوم القيمة فقال ان الله تع يبني له في جهنم بيتا من مدر كيلا يصيبه وهجها ولفحها
بالمعذب مع انه مات على الشرك وكرمه الذي هو سبب لنجاته من النار اغلبه من الاموال التي ياخذونها بالغصب وهذا
ظاهر وما يقع من الكفار من العدل ومن العفو وحكم الصدقات والانصاف والنصرة مظلوم كلها يثابون عليها كل شيء
بحسبه ومما استدل على بطلان اعمالهم ما رواه على بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل
عليه كوفيان كانا زيديين فقالا له جعلنا فداك كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا
فقال واما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء
مسلم واعطيتماه غيره اقول والذي يظهر لي ان معنى قوله ع يتبعكما ذلك ليس لان العمل شرط صحته الايمان فاذا لم
يوجد شرطه وقع باطلا فلو تعقبه الشرط صح ولحق ولا لانه باطل لا ثواب فيه ولكن الله سبحانه تفضل به تكرمة للمؤمن
بل لان مراتب الاعمال ثلثة كما ان عمل للدنيا والبرزخ سواء وقع من مؤمن ام لا كما اذا عمل المؤمن عملا للدنيا وعمل للدنيا و
البرزخ وعمل يعود الى الاخرة والايمان شرط الثالث لذلك كما ذكرنا مرارا والاحاديث في هذا التفصيل كثيرة
جدا منها صريح ومنها تلويح بل في القرآن قال تع من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وقال تع
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب وامثال ذلك من الايات فاذا كان الشخص عمل
عملا دنيويا او برزخيا ثم ادركته السعادة اتبع به ان بقي له لاحد الاخصالين اما لانه لما صلح لم تقع منه ذنوب
تمنع ذلك العمل من البقاء وليس من الاحباط المصطلح عليه وان كان من الاحباط بنحو اخر يطول الكلام بذكره فان
اقتضى المقام في موضع من هذه الرسالة ذكره ذكرناه والا فلا واما لانه قبل الايمان لم يكن منه اعمال صالحة تعضده
للبقاء الى ان يلحق بالاخرة فلما ان وقع منه اعمال صالحة تلحق الضعيف من الاعمال بالقوي واليه الاشارة بقوله تع
فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون يعني فمن يعمل بعض الصالحات وهو مؤمن
بولايتهم وسترهم وظاهرهم وباطنهم ع شكرنا جميع سعيه في الدنيا مطلقا وانا كاتبون جميع ما سعى في الواح القبول ومع هذا
نقول ان قبول الاعمال او اسقاط العقاب تفضل منه سبحانه فلا يتجوهر لاحد من جميع الخلق شيئا الا بفضل الله

سواء في هذا الدنيا، وعامة الخلق فمعنى الاتباع هو ما سمعت على احد الوجهين وليس المراد باحد الوجهين اما هذا او هذا
بل المراد هذا في بعض وهذا في آخر وقد يكون من نوع شيء واحد فاذا قيل انه لم تقبلت اعمالهم استتباعا للايمان الطاري لم
تقبل بمعنى مجرد الاستتباع الايمان الطاري بل هي مقبولة للدنيا او للبرزخ او للآخرة بحيث لا يضيع بحيث ينفعه
لو مات غير مؤمن وانما الحقت بالاعمال الاخروية النافعة لمن قلنا من الوجهين فتفهم والله يحفظك وعليك في اعلم ان
الكافر من المسلمين من الفرق المحكوم بكونه سواء كان كافرا عن بعد ما تبين له الهدى ام لم يتبين له الهدى على ما تقدم له من
التفصيل اي بالارتداد عن فطرة ام عن ملة ليس حكمه بعد الايمان والتوبة حكم الكافر الاصلي بالنسبة الى القضاء وعدمه
فان الكافر الاصلي وان تبين له الحق في نفسه لم يحصل له العلم اذا ترك الواجبات بالجرأة على الله تعالى ما يحصل لهو الله
الكفر من اهل الارتداد او اهل الغلو والنصب والخروج على الامام الحق من الله تعالى من العلم بالجرأة على الله تعالى فلا يجب
في العقل ورد الاسلام لا يجب ما قبله لان العلم الى حد للكفر بالاصالة اجمالا مع عدم انس نفوسهم بالاسلام وحدوده
فيتطرق اليهم العفو والتسامح والعذر للجهل في الجملة بخلاف هؤلاء الذين كفروا بعد الاسلام فلا يجب الايمان ما قبله
بهذا المعنى فيسقط القضاء عنهم ولا التوبة ما قبلها فيسقط القضاء عن اهل الارتداد بل يجب عليهم القضاء لجميع ما تركوه
او اخلوا بشرط صحته عمدا لاقدامهم على محادة الله ورسوله عن علم بعد انس نفوسهم بالاسلام وباقامة حدوده للملك
العلام وبقي شيء آخر وهو ان الشهيد في روض الجنان قال لتعرض في المسئلة بحث آخر وهو ان الاصحاب صرحوا هنا باعتبار الصحة
المخالف انما يسقط قضاء ما صلاه صحيحا عنده كما قد بيناه وتوقف جماعة منهم فيما صح عنده خاصة وفي باب الحج عكسوا الحال
فشرطوا في عدم اعادة الحج الاتيان بركن عنده لا عندهم وممن صرح بالقيدين المتنافيين الشهيد رحمه الله واطلق جماعة
منهم عدم اعادة الصلوة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذا النصوص مطلقة وانما حصل الاشكال في فتوى جماعة المتأخرين والفرق
غير واضح انتهى اقول ان النصوص مطلقة وقد امرنا بان نسكت عما سكت الله عنهم ما ابهم الله ولكن الاصحاب
فهموا ارادة التقييد من احاديثهم عن الواردة في بيان ان المخالف لا يقضي في خصوص هذا الباب وذلك لما ثبت ان من
فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وان من صلاها بحدودها كما امر لم يقض وان من صلى واخل بركن من صلاتها وشرط
من الصحة فعليه القضاء وان كل من دخل في الاسلام فقد قيده الله بهذه القيود التي هي حدود اوامره ونواهيه وانما
عفا عن الكافر الاصلي لعدم حصول العلم التفصيلي له فلو جاز ان يقبل شيء من احد من المكلفين عملا مشروطا عمله

نعم لو ده

بغير شروطه اختيار القبلة من غيره كذلك ولو كان كذلك لبطلت الحدود وسقطت فائدة الشروط كيف وقد سوى
بين الركن وبين العمل الذي اختلف فيه بركن او شرط صحته فلولا ان الشارع نبههم على التقييد لما قيدوا واصل ذلك انا قد
ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر باشياء ونهى عن اشياء وسكت عن اشياء ولم يكن سكوته عنها غفلة ثم خلفوه في ال
عليهم السلام وحفظة شريعته عليهم السلام انا لا نكلف طلب الناس الا بايع قول فلما وصل الينا في الامور نظرنا فيما سكت فوجدنا
بعضا منه لم يتعرض له بوجه فاخذنا بقوله الناس في سعة ما لم يعلموا فلما امرنا بنزح البئر اذا تنجس حتى نأخذ بمقدار
وسكت عن تطهير الدلاء ولم نجده تعرض لشيء للتصريح ولا للتلويح ثم وجدنا الناس في سعة ما لم يعلموا احكمنا بطهارتها
تبعا لتطهير البئر ووجدنا بعضا منه تعرض له في موضع اخر كالحكم بصحة مثل ما قلنا فحكمنا بالتقييد وهو من عنده
لانه لم يفرق وسوى بين افراد الصلوة مثلا من سائر المكلفين في القبول لكذا وكذا او الرد لكذا او كذا او سقوط
القضاء وعدمه لكذا او كذا ثم خاطبنا بنفس الحكم التي اطلعنا على حدودها وقيودها لنا انا لا نكلف طلب الناس الا بايع قول
عرفنا التقييد لانه خاطبنا به ووجدنا بعضا منه اعطانا حكم جميع افراده بقول عام وضابطة كلية ونحن نعرف
ان الحكم الثابت لسائر الافراد تحت دائرة احكام افراده فلما بالتدبر وجدنا بعضا منه اعطانا حكم جميع افراده
في الواقع مخالف للبعض لاسباب قد تعرض لها او موانع او شروط تحول بها مختلفة الموضوع لكن عقولنا لا تقدر
على التمييز بينها قبل التنبيه من الشارع فلما قال لنا لا تنقض اليقين ابدا بالشك فهمنا ان هذا جميع افراده ثبت
الحكم وهو يعلم ان فيها اشياء مخالفة لاسباب وموانع استثنى منها ثلاثة اشياء غسالة الحمام وغيبة الحيوان والبلل المشتبه
ونبين لنا ان الخطأ في المواخذة عليه قد رفع عن هذه الامة وفي الواقع بعض الافراد مخالفة فقضاء الصيام للصوم فاكل مخالفا
به وان كان خطأ وقدامنا وتعبدنا بالدوام وكان في الواقع محدودة الوجود والبقاء موجبة التكليف فلما انتهت مدة
الحكم وانقضى اجله فنسخ وكلفنا بغيره وهذا قد يصل الينا قدر المدة والاغلب عدم الوصول مثل التكليف بالتوجه
الى بيت المقدس ثم لما انقضت مدته نسخ وامرنا بالتوجه الى الكعبة وامر عليه السلام في شيء لم نظر في الظاهر يوهم تعدي
الحكم وفي الحقيقة مختلف نص على الاثنين كل واحد بخصوصه امر ان البائع اذا باع ولم يقبض المبيع لزم البيع
حتى يؤدي المشتري جميع الثمن الى ثلاثة ايام فان مضت الثلاثة الايام وقد بقي من الثمن درهم والثمن مائة
الف درهم فالبايع بالخيار وقال عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وفي وقت صلوة الخوف

والكسوف اذا انجلى بعضه بعد انجلى كله فلو لم يفرق لنا لسوينا فلما فرق عرفنا ان امر الشرع من جهة ان اجزاء الشمس
متمايزة واجزاء الوقت سيالة ونظائر ذلك كثير في الشريعة ففي ما نحن فيه النصوص في الحقيقة ليست مطلقة
وان كانت مطلقة في الظاهر فمن علق الحكم على الاطلاق فقد خالف الاجماع لان ظاهر الاطلاق انه اذا صلى بغير وضوء
لم يجب عليه القضاء وان عمل بخلاف مذهبه ومعتقده عن علم وان اراد المطلق ان المراد انه ان اوقعها صحيحة
بقول مطلق لم يقض وان اخل بركن او شرط للصحة غير مقيد بكونه عندي او عندنا فكيف نفعل في فهم كلامه هل مراده
بالركن ما هو اعم فان كان كذلك كان معنى كلامه ان اخل بركن عندي الطالب او عند النائب وهذا الرجل ليس منا
ولا منهم وانما مذهبه مركب من المذهبين مجموع فان كان نوى سفر مسافة اربعة فراسخ وكان مريدا الرجوع ليومه
او ليلته كما هو المشهور والمختار فعندنا يجب القصر وعندهم يجب التمام فكيف يعمل هذا ان صلى تماما او صام وجبت
عليه الاعادة لانه اخل بركن عندنا وان صلى قصرا او افطر فقد اخل بركن عندهم وعليه القضاء وان لم يصل ولم يصم
وجب عليه القضاء وان علقه على ظاهر الاطلاق فكما ذكرنا انه لا يقضي اذا صلى سواء اخل بركن عنده ام عندنا
ام لم يخل وكل منهما متعذرة فلا بد من تقييدها واما من اشترط في وجوب القضاء الاخلال بركن عندي في الصلوة
وعندنا في الحج كما نقل عن الشهيد الاول ره فلعل وجهه والله اعلم انه في الصلوة فلما لم يعدم تقصيره عند نفسه لانه
فعل بمقتضى مذهبه ومعتقده ولا يرى الا انه خرج باعتقاده عن عهدة التكليف فلم يحصل منه جرأة على مخالفة امر الله
فلا يجب عليه القضاء واما في الحج فلانه على مذهبه ادخل نسكا على نسك قبل الاحلال منه وهذا وان كان موافقا
لمذهبه لانه عنده صحيح ولكنه عندنا باطل وعندنا وعندهم ان البطلان حكم وضعي لا شرعي كما لو ادخل العمرة على
على الحج يعني قبل التقصير فانه لا يجوز عندنا ويجوز عندهم على خلاف فان لم يدخل العمرة على الحج صح عندنا وعندهم
واذا ادخل لم يصح عندنا ويصح عندهم وكذلك ادخال الحج على العمرة فانه لا يجوز عندنا اجماعا منا ويجوز عندهم
اجماعا منهم وكثير من الاحكام في الحج الاحكام تشترط عندنا ولا تشترط عندهم كجواز القران بين نسكين عندهم والمنع
عندنا على الاصح وبالجملة لما كان الاشتراط عندنا مستلزما للصحة عند الجميع منا ومنهم والاشتراط عندهم مستلزم
للصحة عندهم خاصة كان اشتراط عدم القضاء الا بالاخلال بشرط عندنا لانه اتفاق بخلاف اشتراطها عندهم مع
ملاحظة حكم الوضع هنا فلعل هذا هو الذي دعاهم الى الفرق مع ان عندنا طواف النساء وليس عندهم فاذا اتى بالحج

موافق

موافق لما عندنا صحيحة والا فهو باق على احرامه لعدم طوافهم طواف النساء فاذا استبصر وحج حج طواف النساء
فتحلل من احرامه اللهم الا ان يقع كعدة لدليل خاص فارق بين الحج والصلوة والظاهر عدمه والمسئلة العلي وانا الى
الان لم اقف على دليل فارق على ان الآخر حجة للاعتبار كما سمعت وكونه وفي النفس منه شيء او نقول العذر ان
في الفرق انهم قالوا لا يسقط القضاء الا بالاداء الصحيح ولا يحصل القطع بالصحة غير الايمان او الظن الا
بان يجتزي عندنا واما اذا اجتزي عندنا وان لم يجتزي عندهم لا يكفي في الصحة لعدم حصول الظن
بالصحة المسقط للقضاء مع الاخلال بركن عندنا وذلك في الحج خاصة بخلاف الصلوة والصوم والفارق
ظاهر بينهما تلويح النص فانه مؤكد على استحباب اعادة الحج خاصة بخلاف الصلوة والصوم بل نهى عن الاعادة
كما في خبر سليمن بن خالد المتقدم ولعل السر في ذلك ما اشرنا اليه سابقا اولا ان الحج انما هو مرة في العمر فينبغي ان يسقط
القضاء منه على الوجه الاولى والاحوط بخلاف الصلوة والصوم فانهما متكرران فلو بني فيهما على الاحتياط لزم
كمال المشقة والله بالناس رؤف رحيم ولنعد الى الحكم في الخمس على ما فصل في كتب الاصحاب فهو
على الصحيح واجب على كل من ملك ما يجب فيه الخمس فاذا اسلم الكافر صرح بعض علمائنا بسقوطه عنه كغيره لعموم
حديث الاسلام يجب ما قبله كما اشير اليه في الزكوة وتوقف قوم في سقوطه لضعف في سند الحديث
ولاصالة ثبوت حق الغير لانه كان واجبا عليه حالة كفره فيجب بقاؤه تحت العهدة الا ان يقوم دليل يعتد به
على السقوط بالاسلام وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال وان كان السقوط لا يخلو من قوة واذا استبصر المخالف
فالظاهر ثبوته كالزكوة لعموم الروايات الموجبة له وخصوص في شان المخالف ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل والاخبار في هذا المعنى لا تكاد تحصى وهذا الرجل لو لم يستبصر
يكون من الهالكين لانه لا يؤدي اليهم حقهم وهو الخمس فهو مطلوب بمال الغير واذا استبصر بقي المال في ذمته فيجب
عليه اداء نصف الخمس ليتامى بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم واما النصف الذي هو حصة الامام ع وهو
سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى عليهم السلم فان كان ع حاضرا وجب ايصاله اليه ع او الى وكيله او نائبه
وان كان غائبا كهذا الزمان عجل الله فرجه قائمهم وسهل مخرجه ففيه اربعة عشر اقوال قوله الاول عزله والوصية به

من نقله الى آخر المدة ـ ظهوره ع وهو قول المفيد ره فعلى هذا يؤخذ من المستبصر ويوصي به الثاني سقوطه
عن الشيعة وهو قول سلار بن عبد العزيز الديلمي وهو على هذا يسقط عنه لانه من الشيعة الآن ولا يستحق اموالهم
وحيث يتصرف وان كان مخالفا ويستحق اموالهم الآن لانه الآن من عبيد الامام ع ام لا لانه حيث التصرف فيه كان
مستحلا له ويتدين بذلك فيؤخذ به والذي يظهر لي انه ان استبصر وكان من خواص الشيعة انه يسقط عنه لانه الآن
منهم ومن واجبي النفقة عليهم ع بخلاف غيره فيجب عليه الاداء وفي بعض الاخبار في محاجة فاطمة ع لابي بكر في فدك
والعوالي وعمر قال عمر فاما الخمس والفيء فلكم ولمواليكم واشياعكم فقالت فاطمة ع اما فدك فقد اوجبه الله لي
ولولدي من دون موالينا وشيعتنا واما الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا واشياعنا كما تقرأ في كتاب الله قال عمر فما للمهاجرين
والانصار والتابعين باحسان فقالت فاطمة عليها السلام ان كانوا من موالينا واشياعنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وان لم يكونوا من اشياعنا فلهم الصدقات التي اوجبها الله في كتابه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الآية قال عمر فدك لك خاصة والخمس والفيء لكم ولاشياعكم ما احسب اصحاب
محمد ص يرضون به فقالت فاطمة ع ان الله قد رضي بذلك لنا ورسوله وقضاه لنا على الموالاة والمتابعة له
على المعاداة والمخالفة ومن عادانا فقد عادى الله ومن خالفنا فقد خالف الله ومن خالف الله فقد استوجب من الله
العذاب الاليم والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة انتهى وهذا وغيره صريح في المدعى وهو مذهب ابن حمزة
الثالث القول بدفنه نقله الشيخ في النهاية وعلى هذا فيؤخذ منه ويدفن الرابع دفع النصف الى
الاصناف الثلاثة واما حصته ع فتودع كما تقدم او تدفن وعلى هذا يؤخذ منه ويودع وهو مذهب الشيخ
في النهاية الخامس كسابقه في حصة الاصناف الثلاثة واما حصته فيجب حفظها الى ان يوصل اليه وهو مذهب
ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس واستحسنه العلامة في المنتهى واختاره في المختلف وعلى هذا فيؤخذ
منه السادس تقسيم حصة الاصناف الثلاثة عليهم وحصته ع تقسم على الذرية الهاشمية ونقل في المختلف
ونقله عن جماعة من علمائنا وهو اختيار المحقق في الشرائع والشيخ علي في حاشيته وهو المشهور بين المتأخرين كما
نقله الشهيد في الروضة واختاره الشيخ سليمان الماحوزي وعلى هذا يؤخذ منه ان لم يكن من الذرية الهاشمية السابع
صرف النصف الى الاصناف الثلاثة ويجب ايصال حصته ع اليه مع الامكان والا صرف الى الاصناف الثلاثة

وعلى هذا لو خذ منه فان تعذر الايصال اليه ع وكان المستبصر من بني هاشم اعطى منها او كلها الثامن صرف النصف
الى الاصناف وسقط حصته ع وهو موافق لصاحب المدارك وصاحب المفاتيح وعلى هذا لا تؤخذ الحصة منه على الظاهر
التاسع صرف النصف الى الاصناف وصرف حصته الى العارف من مواليه اهل الصلاح والسداد والا فتصدقا
وهو مذهب ابن حمزة وعلى هذا ينظر في حال المستبصر فان كان من مواليهم العارفين سقط عنه والا اخذ منه
العاشر تخصيص التحليل بخمس الارباح فانه للامام ع وقد احل حصته خاصة واما جميع ما فيه الخمس من غير الارباح
فهو مشترك بينهم ع وبين الاصناف وهو اختيار الشيخ حسن بن زين الدين في منتقى الجمان وعلى هذا فينظر
في شأن ما في ذمة المستبصر فان لم يكن من الارباح اخذ منه والا سقط على الظاهر الحادي عشر عدم اباحة
شيء حتى من المناكح والمساكن والمتاجر وهو مذهب ابن الجنيد قال وتحليله ع لما لا يملك عندي غير مبرئ للذمة وهو
ضعيف فان الاصحاب قد نص جمهورهم على تحليل هذه الثلاثة المناكح والمساكن والمتاجر بل كثير منهم ادعى الاجماع
على تحليل المناكح وللاخبار المعللة ولانه انما احل ما يملك امره وما ينطق عن الهوى فيؤخذ من المستبصر الثاني عشر
قصر اخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراجه منه بان يضمن الخمس في ذمته وهو اختيار محمد
باقر المجلسي ره وعلى هذا يؤخذ من المستبصر الثالث عشر صرف حصة الاصناف عليهم والتخيير في حصة الامام ع
بين الايصاء بها والدفن كما تقدم وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه وهذا مذهب
الشهيد في الدروس وعليه يؤخذ من المستبصر الرابع عشر صرف النصف الى الاصناف الثلاثة وجوبا او
حفظ نصيب الامام ع الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى من نقص نصيبه من الاصناف كان جائزا وهو اختيار
الشهيد في البيان وعليه يؤخذ من المستبصر وادلة الجميع ما فهم كل من الاخبار ومن توجيه العلماء الاخبار وقد تقدم
في القول الثاني في اختيارنا وهو موافق للقول التاسع واما سائر الحقوق المالية فمنها زكوة الفطرة والكلام
فيها بعينه الكلام المتقدم في الزكوة لانها زكوة ومصرفها مصرفها ودليل وجوبها على المخالف اذا استبصر واحد
فلا فائدة في اعادة الكلام واعادة ما تقدم ومنها الكفارات وكيف اعادتها عليه اذا اطعم غير اهل الولاية وان اطعم
اهل الولاية على النحو المتقدم سقطت عنه بعد استبصاره كما هنالك واما النذور بالصدقات وما شابه
ذلك فيسقط الا ان يخالف مقتضى نذره كان ينذر ان شفى الله مريضه ان يتصدق على اهل الولاية

فتصدق بالمنذور على غير اهل الولاية فانه يقتضى وهنا شئ وهو ان الى الذي اختلفوا في الشيعة على قولين فمنهم
من يقول الرافضة ليست من فرق الاسلام الثلث والسبعين ومنهم من يقول انهم من فرق المسلمين الضالة
فان قلنا في مذهبه قبل استبصاره بالاول ونذر على ان يعطيهم فاعطى غيرهم وكان اعتقاده موافقا لمذهبه فلا يبعد السقوط
لبطلان نذره وان كان مخالفا لمذهبه كما لو اعتقد الثاني فلا يبعد الاعادة وان قلنا بالثاني وطابق اعتقاده فعليه الاعادة
وان اعتقد الاول فلا يبعد السقوط لبطلان نذره قوله ايده الله بتاييده وهداه ووفقه لصلاح الدارين بتسديده
واما المعاملات الواقعة والمناكح وسائر العقود والايقاعات الواقعة على الطريقة التي كان عليها اهل
بقى عليها وتقبل منه ام لا اقول الفقه قسموه في الاصطلاح الى اربعة اشياء العبادات والعقود والايقاعات
والاحكام ووجه الحصر فيها انهم قالوا ان هذه الحدود الشرعية اما ان تحتاج في صحتها الى النية اولا والاول هو العبادات
وهى الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والثاني اما ان يفتقر الى اللفظ من الطرفين او لا والاول
هو العقود كما في الشرائع فهذا القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها ثمانية عشر
كتابا ثم وضع في هذا القسم تسعة عشر كتابا وهي كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان
كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب
الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية
كتاب الوصايا كتاب النكاح فهذه تسعة عشر كتابا زائدا باربعة والظاهر ان ذلك ليس غلطا لانه اراد بالخمسة عشر العقود
الحقيقية وهي اللازمة ومال الى ثمرة وكذا قالوا وقد تزيد في العدد وقد تنقص فلا فائدة في تحقيق العدد والثاني
اما ان يحتاج الى اللفظ من طرف واحد اولا والاول الايقاعات وهي احد عشر كتاب الطلاق كتاب الخلع
والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والكتابة كتاب الاقرار
كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر وهذه اسماء الكتب التي ذكرها في قسم الايقاعات وهي الايقاعات
في كل كتاب حسب كتب الشرع وان كانت في غير الشرائع ممتزجة بغيرها من العقود والاحكام لانه لم يميزها
عن غيرها في قسم منفرد غير صاحب الشرائع وصاحب التحرير واما الخلع والمباراة والكتابة وان كانت كالعقود
الا ان المقصد منها ازالة قيد النكاح كالطلاق فلذا صحبت في الايقاعات وكونها معاوضة غير حقيقي وكونها

ازالته فيها النكاح حقيقي والثالث الاحكام فنقوله سلمه الله وبلغه رضاه واسعده بابتمناه من امر اخرته ودنياه
وايضا المعاملات الواقعة منه بين لوح المعاملات العقود او مايعم العقود والايقاعات وايصل
ان احكام هذا المستبصر في هذه الامور التي يطول ذكرها ولا موجب لذلك وانما الوجه الاشارة الى تمثيل
شيء منها وهو ان اكثر هذه الامور اذا ارتبطت بواحد من الامامية كانت بعد استبصاره يرجع حكمها
الى الحاكم الشرعي منا فيحكم فيها بالحق ولا يقوه الداعي الى البعض ما يحصول شبهة كما قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهوائهم وقال تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وعلى الخبر عن الصادق ع من كان يدين بدين
قوم لزمته احكامهم فنقول مثلا يجوز عندنا بيع الخيار الى مدة معينة وعندهم هذا البيع باطل فاذا وقع
هذا البيع بخيار سنة واشترى هذا المخالف من البائع المبيع المذكور وقبل انقضاء مدة الخيار اشتراه الامامي
غير مشروط لانه بالنسبة الى مذهبه ان بيع الخيار باطل يجوز له الشراء لانه لم يخرج عن ملك البائع فاذا
استبصر نظر في ذلك البيع المشروط فان كان البيعان مخالفين لا يعتقدان صحة هذا البيع وان اوقع
فالظاهر اقرار هذا المستبصر على ابتياعه لانه بيع ملك وقع من مالكه ولم يخرجه قبل ذلك بمخرج صحيح وان كان
مخالفين الا انهما يعتقدان صحة البيع المذكور الخياري وان كان بخلاف مقتضى مذهبهما فالظاهر عندي بطلان
بيع المستبصر فيما لم يجر على نحو مصحح عندنا او يرد المبيع على مالكه منهما اما البائع او المشتري كما لو انقضت مدة
الخيار ولم يفسخ البائع او بنحو استيهاب من المالك عندنا منهما فان رد المبيع فله الثمن الذي دفعه وان وصل
اليه من نماء ذلك الملك شيء فيجري عليه الحكم عندي بعد الاستبصار كما جرى بحكم الاصل فان ترك مستحقه فلا كلام
وان طلب فان كان مستحقه المشتري اولا ولم يرض ببيع البائع المبيع على المستبصر كان للمشتري الاول
اخذه من المستبصر فان كان المستبصر قبل استبصاره يعتقد كما اعتقدا صحة البيع الخياري فعليه ان يسلم
النماء او مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا وليس له الرجوع على البائع لانه قد اقدم باعتقاده على
اخذ ما لا يملكه هو ببيع يعتقد خلافه ولا يملكه المالك البائع لاعتقادهما خلافه وان كان قبل استبصاره
لا يعتقد ما اعتقدا فله الرجوع على البائع بما ادى للمشتري لانه تصرف فيما يملك على مذهبه وما يعتقده وان

وان كانا مؤمنين رجع المبيع بعد استبصاره الى مالكه فان كان المشتري فللنماء ولا يرجع به على البائع ان
كان يعتقد الصحة كما ذكر وان لم يعتقد رجع بما ادى الى المالك المشتري على البائع لانه غار حيث سلطه على
على اتلاف مال الغير والمخالف لا يعرف ذلك انما يعرف ان المالك تصرفه بالبيع فتصرف في ماله على ما يعتقده
فالبائع غار وان كان مستحق النماء هو البائع في هذا الفرض فيما قبله كما لو فسخ البيع الاول قبل انقضاء
مدة الخيار فان كان هذا المستبصر قبل الاستبصار لا يعتقد صحة بيع الخيار فليس للبائع المطالبة بالنماء لانه
سلطه على ماله فاتلفه باذنه وذلك لا يعلم انه لا يملك المبيع ليكون قد قدم على ما قد يلزمه الضمان فيكون مغرورا
بل تصرف فيما يملك في مذهبه ومعتقده وان كان يعتقد صحة بيع الخيار على خلاف مذهبه فان تصرف في
النماء واتلفه فالاصح انه ليس للبائع المطالبة بشيء لانه سلطه على اتلافه فلا يتعقبه ضمان وان لم يتصرف
بل النماء باق فاشكال والظاهر ان له المطالبة لانه اعطاه اياه تبعا لما هو مطالب برده تبعا للاصل
والاصل هذا احتمل بعضهم الرجوع في صورة التلف وان كان المشتري الاول مؤمنا معتقد الصحة بيع الخيار والبائع
مخالف يعتقد الصحة وكذا مر وان كان لا يعتقد فهل يلزمه حكم البيع الاول لصورة الايجاب والقبول لجواز
انه قد قصد بهما نقل المبيع وان كان لا يعتقد الصحة ام لا يلزمه لانه كالغافل والنائم والسكران لقرينة ان
المفروض انه بخلاف مذهبه ومعتقده وهذا هو الذي بنينا عليه الفروع السابقة لانا احتملنا انه قصد نقل المبيع
على خلاف الاصل والظاهر وذلك حيث فرض خلاف الاعتقاد لا لصيرورة القصد النقل لا لقرينة غير لفظ
الايجاب الجواز وقوع الايجاب على جهة الحيلة والاستهزاء وغير ذلك لا لاتفاق ان الحيلة والاستهزاء خلاف الاصل
في الايجاب لان الاصل الصحة لانا نقول انما يكون ذلك خلاف الاصل اذا لم نعلم مخالفة الاعتقاد والمذهب
واما مع علمنا بهما بالمنافاة فالاصل عدم الصحة في ان البيع من جهته باطل كما قررنا لعدم اعتقاده وكان المؤمن
عالما بذلك صح البيع من جهة المؤمن فاذا استبصر ذلك المخالف وقد اشترى قبل انقضاء الخيار وهو يعتقد صحة
بيع الخيار وان كان خلاف مذهبه كما قررناه سابقا والمفروض ان البائع لم يفسخ البيع الاول قبل انقضاء
المدة رجع الملك على المشتري الاول والنماء واخذ الثمن من البائع وليس له الرجوع بالنماء على البائع وان
لم يعتقد المستبصر صحة بيع الخيار رجع بما ادى على البائع لانه غار ان كان قد تصرف في النماء واتلفه قبل مطالبة

المشتري

المشتری بالبناء وان کان البناء موجوداً فالظاهر عدم الرجوع وان فسخ البائع والمدعی فی قبل انقضاء المدة فان کان
الفسخ قبل ابتیاع المستبصر فهو ماله ولا کلام وان کان بعده فان کان حصول البناء قبل الفسخ فکما تقدم وان
کان بعد الفسخ فهو للمستبصر ولا کلام وان کان البائع هو المؤمن وکان المشتری الاول مخالفاً لانه یعتقد
صحة بیع الخیار خلاف مذهبه فان لم یفسخ المؤمن حتی انقضت مدة الخیار ورد المستبصر المبیع علی المشتری
المخالف واخذ الثمن من البائع ورد المستبصر البناء علی المخالف فان کان المستبصر یعتقد صحة هذا البیع لم
یرجع بالبناء بل یضمنه المخالف لانه بناء ملکه وان کان لا یعتقد وکان البناء موجوداً فکذلک والا رجع علی المؤمن
بالارض للمخالف المشتری لان المؤمن غار وان کان المخالف لا یعتقد فعلی القاعدة التی قررناها یکون البیع
من جهته باطلاً لکنه صحیح من جهة المؤمن فعلی الظاهر یصح البیع ویکون ما سمعت علی تقدیر الصحة وعلی البطلان یکون
المشتری الاول متصرفاً فیما لا یعتقد صحته فیکون جمیع ما نزله علی اصل الثمن من جمیع البناء المتجدد کل سنة لا یملکه
فی نفس الامر والذی یظهر یختلج فی نفسی انه من جملة الاموال التی لا مالک لها ویقبض حاکم الشرع ما کان موجوداً منها
ومن ذلک لو کان المستبصر قبل استبصاره اخذ بالشفعة فی الاملاک الملاصقة المتمایزة بغیر اشتراک فان
الشفعة عندنا لا تصح فما دعی مذهبه تصح فاذا اخذ بذلک بغیر رضی المشتری بقی الملک علی ملک المشتری
فاذا استبصر کان علیه ان یرد الملک الی المشتری ویکتب المشتری علیه النماء ان وصل الیه شیء من ثمنه وبالجملة
فاحکام المعاملات التی هی العقود وما اشبه ما ذکرنا یرجع حکمه فیها الی الحاکم کما قلنا وان حکمت فاحکم
بینهم بالقسط ان الله یحب المقسطین ومن النکاح مثلاً ان المخالف قبل استبصاره لو زنی بذات بعل او فی
عدة رجعیة او عقد علی امرأة وکانت المعقود علیها فی عدة رجعیة مع علمه بالعدة وان لم یدخل او لم یعلم بذلک
مع الدخول بها او لاط الغلام فاوقبه ثم تزوج بامه او اخته او ابنته او زنی بعمته او خالته ثم تزوج بابنتها
ولم یکن مذهبه حنفیاً او لاعن زوجته اللعان الشرعی ثم اکذب نفسه وکان حنفیاً وامثال ذلک فعندنا انهن
یحرمن علیه موبداً وعندهم یجوز ذلک فاذا استبصر لم یقره علی ذلک النکاح المخالفة لاجماعنا والروایات المستکثرة
فی کثیر منها فان ولد له اولاد من احدیهن قبل الاستبصار فلیسوا باولاد زنی عندنا بل هم بحکم اولاد الشبهة
فیقع بینه وبینهم کلما یقع من النکاح الصحیح ویترتب احکام النکاح والمحرمیة والمواریث وفی القصاص وما اشبه

ذلك في اذا استبصر ونكح نحو واحدة من المذكورات كانت اولاده كلهم اولاد سفاح لا يترتب عليهم شيء من احكام النكاح
والمحرمية والمواريث والقصاص وكانوا اجنبيين منه ومن امهم وان كان يجوز له ان يتزوج ابنته من هذه المرأة
التي تزوجها بذلك فيوجب عليه تخليتهن فيخرجن منه بغير طلاق ويستبرئن من نكاح ويتزوجن من شئن من الرجال
وايضا المشهور الصحيح عندنا انه لا يجوز للمسلم نكاح في من اليهود والنصارى والمجوس ابتداء بالعقد الدائم
فان عقد وقع باطلا ويجوز ذلك عند المخالفين فاذا تزوج هذا الرجل كتابية من احد الفرق المذكورة ثم استبصر
هل تقر على النكاح كما لو اسلم الكتابي فيكون كاستمراره عندنا ام لا فيكون كابتدائه الظاهر انه يقر عليه لانه عقد
سائغ على مذهبه ولا موجب للابطال عندنا لان من منع منه فانما منع في الابتداء لا في الاستمرار الصحيح
المستقصى في الصحة ومن الطلاق فانا نشترط ان الطلاق لا يصح الا بلفظ مخصوص متعلق من انشاء مثل
فلانة طالق او انت طالق او هي طالق وانه لا بد فيه من القصد ان ينوي المطلق الانشاء والبينونة وانه
لا بد فيه حال التلفظ من سماع شاهدين عدلين في الواقع او عند المطلق في اعتقاده وان لا يوقع الطلاق في
الحيض الا ان تكون حاملا قد استبان حملها او يكون الزوج غائبا عنها غيبة يطول انتقالها عن الحالة كالشهر
او الثلاثة الاشهر او الخمسة او الستة الاشهر او كانت غير مدخول بها نعم لو استظهرت بعد عادة حيضها الى
العشرة بترك الصلاة لوجود الدم ثم طلقها في ايام الاستظهار ثم تجاوز الدم الزائد على عادتها العشرة فان طلاقه
عندي صحيح وفاقا للتحرير عملا بالحكم الوضعي والا نطلق ثلاثا لا ارادة الطلاق البائن بلفظ واحد كان يقول
انت طالق ثلاثا وان اردنا الطلاق البائن بتطليقات الثلاث فلا بد من تخلل المراجعة بعد كل طلقة
ليكون ثلاث طلقات بينها رجعتان وانه لا بد من تعيين المطلقة عند انشاء الايقاع في القصد اليها
لخصوصها فلا يكفي عندنا الابهام عند انشاء الايقاع ثم يعين من شاء منهن بل يقع الطلاق لغوا وانه
لا تتبعض بدن المرأة في الطلاق فلا يقع الطلاق براسها خاصة مثلا وبا توحيدها غير مطلقة اذا قال
راس فلانة طالق بل يقع لغوا وانه لا يكون الطلاق معلقا على شرط كما اذا قال ان جاء زيد فانت طالق
بل يقع لغوا فاذا طلقت المرأة طلاقا لفظيا من غير قصد الانشاء والبينونة وان كان باللفظ الصريح
كما قال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات يقع بها الطلاق مع النية

وفي الشرع

وقال انه في صريح الطلاق ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح كان يقول فلانة طالق او فلانة مفارقة
او فلانة مسرحة يقع الطلاق باحديهن بغير نية وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق الا مع مقارنة النية
لها ويقع من ذلك ما ينويه وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة كقوله خلية وبرية وبتة وبتلة وباين
وحرام والكنايات الباطنة كقوله اعتدي واستبري رحمك وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات
الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلاث سواء نوى واحدة او اثنتين فان كانت المرأة غير مدخول
بها كان على ما نواه وان كان مدخولا بها وقع الثلاث على كل حال واما الكنايات الباطنة فذكر كلمتين
منها وهي قوله اعتدي واستبري رحمك ان لم ينو بها شيئا وقعت تطليقة رجعية وان نوى شيئا كان على ما نواه
ومالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق وايضا كان الطلاق بغير شاهدي عدل
سواء كانا فاسقين او عادل وفاسق او بواحد منهما او بغير شيء او في الحيض فانهم يجوزونه وان كان حراما
عندهم لكنه يقع او بلفظ واحد لارادة الثلاث كان يقول انت طالق ثلاثا فتحرم عليه الا بعد المحلل وان
رجع قبل انقضاء العدة او طلاق بعد طلاق بدون رجعة او طلق امرأة من اربع من غير تعيين وانما
يعينها بعد الطلاق او طلق جزءا منها وطلق آخر حتى هلكت وتزوجها هذا المخالف ثم استبصر فالمشهور انها
زوجته ويقع على التزويج لانه صحيح عندهم وعن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير
السنة ايتزوجها الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن
وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت
اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني
رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع
انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك وعن عبد الاعلى عن الحـ
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال اذا كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك فاذا كان
صحيحا عندهم ولنا ان نلزمهم ما الزموه انفسهم حتى انه اجاز لنا التزويج بهذه المرأة ولا تبقى بغير
زوج كان جائزا لهم بالطريق الاول واذا اجاز لنا ابتداء جاز استمراره بالطريق الاول وان صدر هذا الرجل

اذا استبصر ورجع الى دينه كان مما له ما ثبت في حكمه ورجعت احكامه المراحل منها هذا في غير العبادات

واما في العبادات فالحقت به منها واستتبعت لسلامة اعماله وما يستقبل من اعماله تفضلاً من الله وتخفيفاً على عباده

المؤمنين وترغيباً للتائبين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كذلك صورة خط المؤلف دام ظله العالي

كان الفراغ من تسويدها بقلم مؤلفها العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي عرضاً لخدمة الناصر للدين ومعز المؤمنين

اسعده الله برضاه وبلغه ما يتمناه من امر آخرته ودنياه بحرمة محمد وآله الهداة امين رب العالمين رحم الله من قال امين

وجرى باوائل جمادى الثانية سنة تسع وعشرين ومائتين والف

من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة

وازكى السلام حامدا

مصليا

مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد ارسل الي الاكرم المحترم خالص الخلان وصفوة الاخوان الملا فتح علي خان حرسه الله من نوائب الزمان وطوارق الحدثان مع ما انا عليه من تشتت البال وانصراف القلب لعظيم الملال وكثرة الاشتغال وتفرق الاحوال ومنع عن ذلك ان ليس بيدي حالي لرد الجواب ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور والى الله ترجع الامور

قال سلمه الله الاول يا سيدي ومن عليه يعتمد الله واهل البيت مستند القران افضل ام الكعبة فان قلتم ان الكعبة يجب قصدها عيناً في العمرة ويستحب اتيانها في الصلوة ويحرم استقبالها مع استدبارها في الخلوة ويكره في حال الجماع وهذه المزايا خصت بها الكعبة مع اشتراكها مع القران في باقي المزايا اقول ان الكعبة انما جعلت في الارض مثابة للناس وامنا اي مرجعا للناس اذا تفرقوا عنه ثابوا اليه وعادوا اليه لاجل الانتقام فيه الاثم يجني فيه او مرجعا للخاطئين المريدين التوبة فيتوبون بسبب توبتهم عندها ويامنون من عقوبات الآخرة تشبيهاً بالبيت المعمور للملائكة لما اعترضوا حين قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وهذا الاعتراض منهم في اسرار اهل البيت عليهم السلم تردد منهم في ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام

فمن امر دوا

